الحماية الجنائية للبيئة وأثرها على الصحة

أ.م.د. محمود ميري خليلي
عضو الهيأة التدريسية في جامعة طهران ورئيس قسم القانون الجنائي
mirkhalili@gmai.com

أ.م.د. عباس منصوري آبادي
عضو الهيأة التدريسية في جامعة طهران
behmansour@ut.ac.ir

م.م. حيدر علي محمد
طالب ماجستير في جامعة طهران
برديس فارابي في ايران– القانون الجنائي
headeerali5@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، البيئة، الصحة.

كيفية اقتباس البحث

خليلي ، محمود ميري ، عباس منصوري آبادي، حيدر علي محمد، الحماية الجنائية للبيئة وأثرها على الصحة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal protection of the environment and its impact on health

Prof. Dr. Mahmoud Miri Khalili
Faculty member at the University of Tehran and Head of the Criminal Law Department

Prof. Dr. Abbas Mansouri Abadi/ Faculty Member, University of Tehran

M.M. Haider Ali Muhammad
Masters student at Tehran Pardis Farabi University in Iran - Criminal Law

Keywords : Criminal protection, environment, health.

How To Cite This Article
Khalili, Mahmoud Miri , Abbas Mansouri Abadi , Haider Ali Muhammad, Criminal protection of the environment and its impact on health ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The following research addressed that environmental crime has become one of the most dangerous forms of organized crime and is a threat to the future of humanity and the sustainability of life. This crime is no less dangerous than any other terrorist crime. Some believe that environmental terrorism is the most dangerous crime that requires severe penalties, because it threatens the future of all people without exception, and contributes to financing conflicts and wars in many developing countries. Environmental crimes affect the natural resources of the environment and are the most dangerous and harmful. From here, the

researcher concluded that there is a close relationship between health and the environment, and that any defect in one of them affects the other. In addition, protecting health entails protecting the environment from one of its serious problems, which is the spread of epidemics and diseases as an environmental problem, and protecting the environment in all its forms affects human health from both psychological and physical aspects. Because of the importance posed by the environment and because its protection is considered a basic principle and even a duty that is in the public interest based on the rules of public benefit that have given the state the privilege of having the right to protect the public interest of society; This led to a tightening of the appropriate penal deterrence in preventing any risks to any element of the environment, which necessitated the intervention of the criminal law in this field as an element of protection and guarding the pillars of environmental law and the issuance of legislation and laws in order to protect the environment and combat pollution, with the support of this legislation in order to Give it respect and application by people and adherence to it, As we mentioned above, the purpose of environmental punishment is to adhere to legislation and achieve deterrence, both public and private, by punishing the violator, removing his violation, and returning the situation to what it was before the violation occurred, in order to avoid it. Accordingly, international efforts have joined forces to achieve environmental criminal protection.

الملخص

تناول البحث التالي إن الجريمة البيئية أصبحت واحد ة من أخطر أشكال الجريمة المنظمة وهي تهديد لمستقبل الإنسان واستدامة الحياة، وال تقل هذه الجريمة خطورة عن أي جريمة إرهابية أخرى ويرى البعض إن الإرهاب البيئي هو أخطر الجرائم التي تتطلب عقوبات صارمة، لأنها تهدد مستقبل جميع البشر من دون استثناء، وتسهم في تمويل الصراعات والحروب في العديد من بلدان العالم النامي، أن الجرائم البيئية تؤثر على الموارد الطبيعية البيئية وهي الأخطر والأكثر ضررا، ومن هنا توصل الباحث إلى أن . توجد علاقة لصيقة بين الصحة والبيئة، وإن حدوث أي خلل في أحداهما يؤثر على الأخرى، فضالً عن أن حماية الصحة يترتب عليها حماية البيئة من إحدى مشكلاتها الخطيرة، وهي انتشار الأوبئة والأمراض كمشكلة للبيئة، وأن حماية البيئة بأنواعها تؤثر في صحة الإنسان من الناحيتين النفسية والجسدية، وللأهمية التي تشكلها البيئة ولأن حمايتها يعد مبدأً اساسياً بل واجباً يصب في المصلحة العامة بالاستناد على قواعد المنفعة العامة التي جعلت للدولة الامتياز في الحق في في حماية المصلحة العامة

للمجتمع؛ الامر الذي ادى الى التشدد في الردع الجزائي المناسب في منع اي مخاطر على اي عنصر من عناصر البيئة، الامر الذي استوجب تدخل القانون الجنائي في هذا المجال كعنصر حماية وحراسة لكرائز القانون البيئي واصدار تشريعات وقوانين من اجل حماية البيئة ومكافحة التلوث، مع دعم هذه التشريعات لكي تضفي عليها الاحترام والتطبيق من قبل الناس والالتزام بها، فكما اسلفنا الغاية من العقوبة البيئية هو الالتزام بالتشريع والوصول الى الردع بشقيه العام والخاص من خلال معاقبة المخالف وازالة مخالفته واعادة الحالة الى ماهية عليه قبل وقوع المخالفة، لتلافي، وبناءاً على هذا تكاتفت الجهود الدولية من اجل تحقيق الحماية الجنائية البيئية.

المقدمة

إن القانون دخل إلى عالم البيئة لأجل حمايتها دخولاً متأخرا، إذ حازت العلوم الطبيعية الأخرى على سبق المبادرة في الاهتمام بالبيئة وعناصرها، وكذلك في إشارة بها من الناحية الدولية والمحلية من خلال عقد المؤتمرات والندوات المرتبطة بالبيئة والتنمية أو مرتبطة بالبيئة وحقوق الإنسان. ومع ذلك فالقانون بوصفه ظاهرة اجتماعية لم تترك هذا الحقل المهم في الحياة البشرية إلى العلوم الطبيعية فحسب، بل أهتم فقهاء القانون بوضع القواعد التي تكفل تنظيم الروابط والعلاقات والتصرفات الرامية إلى رعاية وحماية البيئة والتصدي لكل أشكال الاعتداء عليها.

وتعد البيئة بجوانبها المتعددة، ولا سيما ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء من أبرز القضايا التي نالت وما تزال ذات مستوى كبير من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء ومرجع ذلك إلى إن البيئة بمفهومها الواسع تمثل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والأمني، لقد تزايد خطورة الإرهاب الدولي لأنه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا ممتلكاتهم فالمهم دائماً لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة أي قواعد أخلاقية أو دينية أو إنسانية، كما أنه لا يعبأ بأي حدود أو فواصل بين الدول.

ولقد شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا في البيئة، ما يزال مستمرا بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة، وتزداد كميات النفايات السامة والضارة والمؤذية، وكذلك تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار واتساع معدلات تجريف الغابات والتصحر واستنزاف الموارد الطبيعية وازدياد الازدحام والتلوث بالضجيج.

وإن التأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة، والحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلات البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية لتجد لها مكاناً في القانون الدولي؛ غير أن تسليم النظام القانوني بوجود الشخصيات المعنوية ومنحها الشخصية القانونية بعد تزايد دورها في العصر الحديث واتساع دوائر أنشطتها جعلها بإمكانيتها الهائلة ذات تأثير يفوق تأثير الفرد في المجتمع، مما أوجب ضرورة تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

اولاً. أهمية البحث

في تلقي البيئة اهتماماً كبيراً ومتزايداً واستثنائياً، مما دفع بعضهم إلى تسمية هذا العصر بـ (عصر البيئة)، وأصبحت الجريمة البيئية تصنف على إنها جريمة من جرائم العصر كجرائم الكمبيوتر وجرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال، حيث يعاقب مرتكبوها بأنواع عديدة من العقوبات كالحبس والغرامة، إذ أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة، والنقل، واستغلال الثروات، والموارد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادة هائلة في كمية ما يطرح من نفايات، ومخلفات من مختلف الأنواع والمصادر، وما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع.

ثانياً. اشكالية البحث.

حول سبل حماية البيئة من الاعتداءات المتكررة عليها، فما هو دور الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات العراق من حيث تطبيقها، وتنفيذها، ومدى كفايتها، والعقوبات المقررة لمخالفة أحكامها؟

ثالثاً. فرضية البحث

أن فاعلية الحماية تتوقف على مدى ما تتضمنه التشريعات من جزاءات، إذ يعد الجزاء الوسيلة المثلى لقهر المخاطب على التقيد بأحكامها، حيث توجد قواعد جزائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم أي عمل يضر بالبيئة توجد قواعد ويضع إزاء ارتكابه عقوبات جزائية وأيضا مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة وثم يستحق عليه التعويض بموجبه

رابعاً. هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين الذين سبقهما ملخث البحث والمقدمة، وكان المبحث الاول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجريمة البيئية، والمبحث الثاني الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية، وخاتمة للبحث وقائمة باهم المصادر والمراجع التي رجعنا اليها في اكمل الدراسة.

المبحث الاول

مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجريمة البيئية

إن المسؤولية سواء كان الأفراد أو المنشأة مرتبطة بالخطأ الذي لا يشترط أن يكون قصديا ولا جسيما، بل مجرد إهمال أو عدم تبصر، فقيام أي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام بتلويث الماء أو الهواء أو التربة، أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الإضرار الناجمة، كما تقر المسؤولية الجزائية متى أسندت لمرتكبها بتحقق الركنان المادي والمعنوي للجريمة ولم تتوافر أي من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية في شأنها وهذا أصل قانوني، إلا أننا استثناء من ذلك نجد بأن المشرع أقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض الجرائم كجرائم تلويث البيئة (هاشم، ٢٠٠٨، ص ٥٧).

المطلب الاول. نطاق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل القانوني بأن المسؤولية الجزائية شخصية، فإن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية الإرادية التي يأتيها بالمخالفة لأحكام الشارع العقابي ونواهيه، سواء بصفة فاعلا أم شريكاً، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، أي أنه لا محل لمساءلة شخص عن أفعال غيره، أي أن الجريمة لا يتحمل تبعاتها إلا من أدين لوصفه مسؤولاً عنها، ولأن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجزائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فإن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، بقوله تعالى قل لا تسألون عما أجرمنا، ولا نسأل عما تعملون)، فليس للإنسان إلا ما سعى وما الجزاء الأوفى إلا صنوا عمله، وكان وليد إرادته الحرة متصلاً بمقاصدها، ومفاد ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى من عقوبتها طبقاً لتلك القاعدة الأصولية (هلال، ٢٠١١، ص٢٧).

الفرع الاول. الإسناد المادي

إن المقصود بالإسناد المادي مطابقة الجريمة الواقعة بكافة أركانها وعناصرها مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه في القانون، أي أن الشخص مرتكب الجريمة يسأل عن فعله متى

وجد نص يجرم سلوكه بتوافر العناصر المادية المكونة للجريمة، ويقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه بعد فاعلاً للجريمة الشخص الذي تتوفر فيه العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وهذه الطريقة على عكس الإسناد القانوني الذي يغلب على جرائم البيئة إذ يعتمد عليها في تحديد المسؤول جزائياً في جرائم تلويث البيئة، واستناداً لهذه الطريقة بعد مسؤولاً عن جريمة التلوث الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع آخرين أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها اللوائح والقوانين (طه، ٢٠٠٧، ص ١٤٠).

لذا فإن أغلب التشريعات البيئية استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتعطيل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها أن تمثل عدوانا على المحيط البيئي، فيما سار المشرع العراقي على نفس النهج في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ ولا يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

الفرع الثاني. الإسناد القانوني

إن الإسناد القانوني يأخذ أحدى الصورتين، أما الصريحة وأما الضمنية، فيكون الإسناد القانوني صريحاً، إذا ما حدد المشرع البيئي صراحة الشخص المسؤول عن الجريمة، ويكون الإسناد ضمنياً حين يتغاضى المشرع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية، إلا إننا يمكن الاستدلال عليه من النظام القانوني المعمول به، فإسناد المسؤولية الجزائية لصاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث المحيط البيئي الذي يحدثه أحد تابعيه الخاضعين لرقابته وأشرافه وكان يتعين عليه الحيلولة دون وقوع فعل التلويث، وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفيها (جابر، ٢٠١١، ص ١٥٠).

لقد تولى المشرع البيئي العراقي في نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ تحميل المسؤولية الجزائية لمن يلوث المياه بالمخالفة لأحكامه من قبل المحلات العامة أو الخاصة أو المصانع أو أية مؤسسات أخرى أهلية أو حكومية، وألزم المشرع العراقي في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، وكذلك دوائر الدولة والقطاع العام والجهات

الأخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من مآخذ مياه ونقاط تصريف وكميات ومحتويات المياه المصرفة إلى مصادر المياه وتراكيزها بيولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا على أن لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها، وبخلاف ذلك يتحمل المخالف المسئولية الجزائية، طبقا لما هو وارد في عقوبات نصت عليها الفقرة (١) من المادة ٩٩ منه.

الفرع الثالث. الإسناد الاتفاقي

يقصد بالإسناد الاتفاقي أن يقوم صاحب العمل باختيار الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة من بين الأشخاص العاملين لديه وتحميله المسؤولية الجزائية عن تلك المخالفات، ولقد ذهب الفقه الجزائي في الإسناد الاتفاقي باتجاهات عدة، فمنهم من قال بأهمية هذا النوع من الإسناد تأسيساً على أنها تحقق ردعاً للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الأشخاص المعنوية والمؤسسات، وإنها تسهل مهمة جهات الردع لأنها تحدد مسبقاً الشخص المسؤول عن تلك الجرائم (ماهر، ٢٠٠٩، ص ٢٩١).

أن المسؤولية الجزائية في قواعد القانون تقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن المسؤولية الجزائية شخصية، أي لا يجوز في الأصل مساءلة أي إنسان عن تصرف جرمي أقدم عليه غيره مهما كانت الرابطة بينهما، إذ أنه لن يتحقق أي غرض يستهدفه العقاب، ما يعني أن الشخص الذي لم يسهم مادياً أو معنوياً لا بصفة فاعل أو شريك في جريمة يبقى بعيداً عن نطاق المسؤولية إلا أن هناك حالات قد تستوجب مساءلة شخص لم يقارف الفعل المادي للجريمة بصورة مباشرة، ولكن بعد مرتكباً معيباً بالخطأ وتتمثل هذه الحالة في عدم تنفيذه الالتزام القانوني الذي يقع على عاتقه والذي يضمن أشرافه على التابعين له عما يقومون به من أعمال، وعلى هذا الأساس يصبح مسؤولاً عن خطأ الغير (الهمشري، ١٩٦٩، ص ٣٤).

إن المسؤولية الجزائية عن خطأ الغير ظهرت مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية والخدمية، وظهور الكثير من المؤسسات والمنشأة الكبرى الخاضعة الأحكام قانونية تقوم بتنظيم أنشطتها وأحكام الأمن والسلامة فيها للمحافظة على الصحة العامة، وتلزم القائمين عليها بحسن تنفيذ هذه الأحكام وعدم الخروج عليها، وتقرر مسؤوليتهم في حال مخالفتها، سواء كانت المخالفة راجعة إلى خطئهم الشخصي أو إلى خطأ أحد التابعين لهم، ومستند المشرع في ذلك أنه أوجب على المسؤولين عن هذه المؤسسات الالتزام بتطبيق القانون والحيلولة دون الخروج عن أحكامه من خلال الرقابة والأشراف على التابعين لهم (جابر، ٢٠١١، ص ١٥٩).

لقد لجأ المشرع إلى هذا النوع من المسؤولية لتسهيل الإثبات في جرائم محددة مثل جرائم النشر وجرائم التشرد وانحراف السلوك التي يقترفها الأحداث.

المطلب الثاني. "نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية"

ان الانسان المعنوي في المجتمعات المعاصرة يمثل عنصراً مهماً ورئيسياً في حياتنا، سواءً في البيئة الاقتصادية أم الصناعية أم الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ بأن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكثر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي، فجرائم التلويث البيئي ولا سيما التلوث الهوائي "أن تلوث المياه والتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي، إلا إن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، لضخامة الأضرار التي تنجم عنه، والتي تمس قطاعاً كبيراً من المجني عليهم" (بامون، ٢٠١٠، ص٨٤).

الجدير بالذكر أن التطور الذي شهده العالم من وجود مجموعات من الأشخاص الطبيعيين والأموال، إذ أصبحت هذه المجموعات تمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها في ممارسة أنشطتها، لذلك فإنها بجانب ما تحققه من أرباح وفوائد تصب في مصلحتها ومصلحة المجتمع، إلا أن بعضها انتهج المسلك الإجرامي في أنشطته (كامل، ١٩٩٧، ص ٦)، مما أجبر المشرع أن يضع تنظيماً قانونياً لهذه المجموعات والأموال نظراً لأهميتها واتساع رقعتها وزيادة الإشكاليات حولها.

إن إسباغ نوع من المساءلة الجزائية في مجال الإجرام البيئي ضد الأشخاص المعنوية مسألة ذات أهمية، "لأن كثيراً من جرائم البيئة تتم عن طريقهم، سواءً مصانع أم سفناً أو منشأت تجارية، ولا سيما فيما يرتبط بالتلوث سواء كان التلوث الهوائي أو تلوث المياه في البحار أو الأنهار، ومن ثم كان تقرير مسؤولية وجزاء الشخص المعنوي مسألة على قدر كبير من الأهمية حتى يمكن ردع النشاط غير المشروع لهذه المنشأة، "وقد عرفت القوانين البيئية هذا النوع من المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قورنت بالقوانين العادية، والسبب في ذلك إن غالبية الجرائم البيئية تتم عن طريق الأشخاص المعنوية من خلال ممارسة أنشطتها الصناعية أو الخدمية أو الزراعية، وفي هذه الحالة تتعقد الاختصاصات وتتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي، وإسناد النتيجة مادياً أو معنوياً إلى الشخص الطبيعي، الأمر الذي كان يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب، وتبقى تلك الجرائم دون عقاب، ومن هنا كانت

أهمية تضمين القوانين البيئية النص على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً من أجل فاعلية أكبر لقوانين البيئية، ولا سيما إن هذه الجرائم غالباً ما ترتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه" (البديري، ٢٠١٠، ص ١٦٤).

وبناء على ذلك ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلابد من توفر شرطين هما:

"**أن تكون الجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو لحسابه** يعد هذا الشرط أمراً طبيعياً ومنطقياً في حصر مسؤولية الأشخاص المعنوية ضمن النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، وللأهمية الكبيرة لهذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" (بشوش، ٢٠٠٦، ص ١١٨) كـ"القانون العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات إذ نصت هذا القانون بوضوح على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط حينما ترتكب من أشخاص طبيعيين لحساب الشخص المعنوي أو باسمه" (بو زبر، ٢٠١٠، ص ٦٧).

بناء على ذلك نرى بأن هذا الشرط يحمل في طياته بأن يكون الفعل للفائدة وللمصلحة الجماعية للشخص المعنوي، "وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك فمرده أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته صعباً غير يسير، بل قد يعد من قبيل الخيال والقياس، لذا يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، أو أن يكون السلوك المكون للجريمة ارتكب بغية تحقيق مصلحة له شخصية فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة، حيث يتضح من ذلك عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه أو لحساب شخص آخر أو نتج عن ارتكابها إضرار بمصالح الشخص المعنوي" (رضا، ٢٠٠٦، ص ٣٢).

"ومن الجدير بالذكر بأن ممثل الشركة إذا ارتكب جريمة بيئية من تلقاء نفسه وباسمه وحسابه الشخصي لا باسم الشركة ولحسابها، ولمصلحته الشخصية أو لغرض الإضرار بالشركة، كأن يقوم بدفن نفايات سامة في التربة تحقيقا لمصلحة الشخصية، فلا تقوم حينها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل يسأل الشخص الطبيعي الذي يمثل هذه الشركة عن فعله الشخصي" (موسى، ٢٠١٤، ص ٣٠).

"**ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي** تظهر أهمية هذا الشرط في معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي وفقاً للنظام الأساسي الذي يخضع له الشخص المعنوي، ولا بتحقق هذا الشرط وتعد تلك الأفعال أفعالاً لا

لشخص المعنوي التي يسأل عنها جزائياً، كما هو الشأن في القانون الإنكليزي" (بامون، ٢٠١٠، ص ٨٨).

إن أغلب التشريعات العقابية لم تكتف بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب الفعل باسمه، بل أضاف تلك الحالة التي يرتكب فيها الفعل بإحدى وسائل الشخص المعنوي، حيث "أن الشخص المعنوي لا يسأل فقط عن الجرائم التي يرتكبها مديرها أو أعضاؤها القائمون على إدارة الشخص المعنوي والمؤثرون في اتخاذ القرارات بل يسأل أيضا حتى الموظفين البسطاء، كالعامل، بمعني أن يسأل جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال يسلطون طرقا إجرامية باسم أو لحساب شخص معنوي، فإنه يعد مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة، استنادا إلى المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي" (مقبل، ٢٠٠٥، ص٧٦).

في الحقيقة أن هذا الشرط يأخذ مكانة جوهرية في الفصل بين مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله الشخصية، ومسؤولية الشخص المعنوي التي تقوم من خلال الأول، والذي قد يكون رئيساً لمجلس إدارة أو عضواً فيه، أو مجلس الإدارة نفسه، أو الجمعية أو أي شخص يتمتع بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء استمد الشخص هذه السلطة من قانون الشخص المعنوي ذاته، أو أي قانون أو نظام آخر، ويدخل في هؤلاء الممثلون القضائيون، فإن قيام المسؤولية متوقف على التزام الممثل حدود اختصاصاته المحددة بموجب القانون أو الاتفاق المبرم.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية

إن المشرع يتجه نحو تجريم بعض الأفعال من منطلق ما يمكن أن يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل يصيب مصالح الأفراد، أو الجماعات دون أن تتبلور عنها نتائج مباشرة، ومفاد ذلك بأن اقتراف تلويث البيئة سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصلحة الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة صحية ملائمة، وكل هذا سيكون له دون أدنى شك أثر في التجريم والعقاب، بحيث يمكن عد جريمة تلويث البيئة من باب الجرائم التي ترتكب ضد المجموع، فيترتب عليها الإضرار بالمجتمع أو نشر الأمراض بينهم، بل إن بعض التشريعات تعدها من باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الاجتماعي، لأنها تضعف من قوة الدولة أو الثقة بها في نظر الجمهور.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المطلب الاول. صورتا الجزاء العقابي للجريمة البيئية

لقد أسهم القانون الجزائي إسهامة مؤثرة ومهم في حماية البيئة عن طريق تجريم بعض الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تمس أو تضر بالبيئة في بعض عناصرها، وإيقاع العقوبات الجزائية عليها لتخويف المخالفين وردعهم، إذ لن تتحقق لأي من القواعد التنظيمية البيئية الفاعلية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على عناصر البيئة من دون هذا العقاب الجزائي البيئي (هنداوي، ١٩٩٢، ص٧)، ويعد العقاب الجزائي الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون بالالتزام بأحكامه، بغية حماية الحقوق والمصالح التي بسط عليها المشرع حمايته، فقد باتت الشرائع البيئية بصدد إقرار العقاب الجزائي، فالبعض منها يأخذ بالعقوبة والتدابير الاحترازية في نظام عقابي واحد، والبعض الآخر يأخذ ببعض التدابير الاحترازية كعقوبة أصلية في بعض الأحيان وكعقوبة تبعية في أحيان أخرى (جابر، ٢٠١١، ص ٢٦٩).

كما إن العقاب الجزائي هو أداة تغيير اجتماعي مطلوب لغرس قواعد جديدة للسلوك عند الأفراد، وهذا ما يعبر عنه بالدور الاجتماعي والتربوي للتجريم تتحقق فاعليتها بما تؤدي إليه من كبح البواعث الدافعة إلى السلوك الإجرامي بما يشكل المقاومة اللازمة لكبح جماح الرغبات الضارة يقيم المجتمع ومصالحة، ولا تزال العقوبات الجزائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين البيئية (الراشدي، ٢٠١٤، ص ١٧٢).

الفرع الاول. العقوبات وأنواعها

إن العقوبات الجزائية تمثل إيلاماً وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس تتحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام وقد تمس الحرية بالحرمان منها فقد تتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو في السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وتعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة (الحديثي، ١٩٩٢، ص٢٠).

"ومن الجدير بالذكر إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً متفقاً عليه، إذ تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعال والانتهاكات، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة في كل زمان ومكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منها تختلف من مشرع لآخر، فقد يحتاج المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلوث المياه على سبيل المثال، بينما لا يكون الأمر كذلك إزاء تلوث الهواء أو اليابسة، فضلاً

عن أن ما بعد اعتداء على عناصر البيئة في دولة، قد لا يأخذ هذه الصورة في تشريع دولة أخرى" (جابر، ٢٠١١، ص ١٧٣).

١.**عقوبة الإعدام:** تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثير حولها الجدل منذ زمن وحول قيمتها العقابية وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، إذ تؤدي هذه العقوبة إلى إزهاق روح المحكوم عليه، وبذلك تتعدى على حق أصيل من حقوق الإنسان المتمثل بالحق في الحياة (الشعالي، ٢٠١٠، ص ٥٦).

ولما تشير اليه بعض الجرائم التي ترتكب ضد سلامة عناصر البيئية من نتائج خطرة وجسيمة قد تسبب في كوارش بيئية خطرة، "مما يستدعي أخذ الجاني بالشدة، لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام على كل من تسبب عمدا بأحداث ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة، إذ نجد المشرع العراقي قد أشار إلى هذه العقوبة في المادة (٣٥١/١) من قانون العقوبات العراقي، فعاقب بالإعدام كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو حزان أو مستودع عام أو أي شيء أخر معد لاستعمال الجمهور إذا نشأ عن ذلك موت إنسان" (الزبيدي، ٢٠١٤، ص ٥٨٤).

٢.**العقوبات السالبة للحرية:** تحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة للجرائم الماسة بعناصر البيئة، ويفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، كما تضمن العديد من الشرائع البيئية في أحكامها إيقاع عقوبات جزائية في حالة الخروج عن الالتزامات والاحتياطات الواجبة للمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية، وتتدرج هذه العقوبات بحسب جسامة الجرم الذي وقع من مخالفة الأحكام البيئية (جابر، ٢٠١١، ص ٢٧٠)، وتتخذ العقوبات السالبة للحرية إحدى الصورتين:

٣.**عقوبة الحبس:** يعد الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح (الحسيني، ٢٠٠٠، ص ٥٨). والحبس نوعان، الحبس المشدد والحبس البسيط، ومعيار الفرق هو مدة العقوبة ومزاولة العمل داخل المنشآت العقابية، فإن مدة الحبس المشدد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، إما مدة الحبس البسيط فلا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة طبقا للمادتين (٨٨، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

إن عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة لمعظم جرائم البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، حيث تم توظيفها توظيفاً متنوعاً في مواد التلوث البيئي ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة

خطورتها، فنجد بأن المشرع العراقي حدد عقوبة الحبس الجريمة تلويث البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٤) والمادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤.**عقوبة السجن:** استعمل المشرع الجزائي البيئي عقوبة السجن استعمالاً ضيقاً جداً على عكس ما فعل في عقوبة الحبس، إذ كان يلجأ في حالات نادرة إلى عقوبة السجن، والسجن يكون على نوعين، السجن المؤبد الذي تكون مدته عشرين سنة، والمؤقت والذي تكون مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وعلى هذا الأساس يكون معيار التفرقة بين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة طبقا للمادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

وتعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية المعمول بها في مواد الجنايات، غير أنها تفترض نظاماً أقل صرامة في التنفيذ، والسجن من حيث ما يتضمنه من إيلام يعد أخف من السجن المؤبد بكل ما يترتب عليه ذلك من آثار قانونية (بلال، ١٩٨٨، ص ٣٥٢)، ونجد بأن المشرع العراقي "قد عمد كذلك إلى تجريم الأفعال الأخرى التي تمس بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ضمن القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبها كتقييد أو سلب الحرية سواء كان سجنا أم حبسا، ومنها عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون تحسين وحماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩"، "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض."

الفرع الثاني. العقوبات المالية

وردت عدة تعاريف للعقوبات المالية وإحدى هذه التعاريف بأنها "العقوبة التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية"، وتعد العقوبات المالية من أكثر العقوبات ملائمة لإيقاعها على مرتكبي جرائم البيئة، لأن أغلب جرائم البيئة تقع من الأشخاص المعنوية التي تكون الغرامة مناسبة من حيث طبيعتها وطبيعة مرتكبها (موسى، ٢٠١٤، ص ٢٢٠). وإذا عددنا العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات في جرائم القانون الجزائي العام، فإن العقوبات المالية من أهم العقوبات في جرائم البيئة معتمدين على أمرين هما:

الأول: إن هذه الجرائم ترتكب دائماً بدافع الربح.

الثاني: ترتكب مثل هذه الجرائم غالباً من أشخاص معنويين.

وفي حقيقة الأمر هذا هو ما يفسر رغبة واتجاه المشرع الجزائي البيئي إلى فرض عقوبات مالية لردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم لقوانين البيئة (الراشدي، ٢٠١٤، ص ١٨٠).

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الشخص المحكوم عليه بالغرامة يسمى مديناً، أما الدائن فهو الدولة وسببها هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمة والزمه لأن يدفع مبلغاً نقدياً من المال. وعلى هذا الأساس فقد لجأت التشريعات البيئية للحد من العدوان على عناصر البيئة الطبيعية بتقدير العقوبات المالية، وتتخذ العقوبات المالية إحدى الصورتين الغرامة، المصادرة، وقد تتخذ بعض التشريعات الغرامة كعقوبة أصلية، بينما تكون المصادرة عقوبة تبعية.

١.**عقوبة الغرامة:** تعد الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقاً، لأنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها عكس بعض العقوبات الأخرى، بالإضافة إلى إنها إثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، فضلاً عن كونها من العقوبات الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هذه الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث (مقبل، ٢٠٠٥، ص٤١٤)، ومن صورها:

أ–الغرامة المحددة: وتعد الصورة البسيطة للغرامة وتعني التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين، لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة (الراشدي، ٢٠١٤، ص ١٨١).

وتباينت النصوص المقررة لعقوبة الغرامة في التشريع البيئي فالبعض منها يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى المقدار الغرامة المقررة لجريمة البيئة، تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقديرهما بين الحدين كليهما، وهذا ما لجأ إليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٤/١) وقد يكتفي المشرع البيئي بتحديد الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة البيئية، أما الحد الأدنى فيترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف وملابسات كل جريمة بشرط إلا يقل عن الحد الأدنى العام المقرر العقوبة الغرامة (الراشدي، ٢٠١٤، ص ١٨٣). وأخيراً قد يكتفي المشرع البيئي بتحديد الحد الأدنى للغرامة الواجبة التطبيق على المخالف الأحكام البيئة تاركاً للقاضي تقدير الحد الأقصى في اختيار الغرامة التي تتلاءم مع ظروف وجسامة الجريمة، إلا إننا نجد بأن المشرع يتجنب استعمال هذه الطريقة لتحديد الغرامة، لبعض المحاذير التي قد تنتج عنها من ذلك تعسف الفضاء في غرامات مبالغ فيها ضد المنشآت الملوثة، الأمر الذي قد يؤثر على موقفها المالي مما تؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة (أهرش، ١٩٩٩، ص ٤٧٠).

ب–الغرامة النسبية: إن المشرع البيئي لم يحدد الغرامة النسبية بصورة ثابتة، وإنما اكتفى بوضع نسبة معينة تتماشى مع نسبة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات

المخالفة (مصطفى، ١٩٦٠، ص ١٢٦). هذا ما جعل الفقه يختلف في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة النسبية فقد أتجه البعض إلى القول إنها ليست ذات صبغة عقابية بحتة، إنما هي عقوبة تعويضية، وإن كان معنى العقوبة فيها غالباً، وتظهر فكرة التعويض في إنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، ويقضي بها على المساهمين في الخطأ بالتضامن، حيث لا يجوز وقف تنفيذها.

"ونجد هذا واضحاً من استقراء كثير من نصوص التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة حيث تميل إلى فرض عقوبات مالية مخففه، فالمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ فقد أعاد النظر بنمط العقوبات المقررة الجرائم التلوث كماً ونوعاً، مما يسهم في الحد من نطاقها وخطورتها وتعزيز الوعي العام بأهمية المحافظة على البيئة والعمل على حساب الآثار البيئية الناجمة عن التوسع في عمليات التنمية الصناعية بما يضمن عدم يجوز التضحية بجانب على حساب الآخر" (السعيد، ١٩٦٢، ص ٦٨٤).

كما "إن الغرامة النسبية تؤدي دوراً مهماً في مواد التلوث البيئي، إذ تحرص التشريعات البيئية الحديثة على التوسع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة، لأنها أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم" (الزبيدي، ٢٠١٤، ص ٥٥٣).

ت–الغرامة اليومية: يقصد بها تقدير الغرامة المقضي بها على وفق المعيار المزدوج ويأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها (الشاذلي، ٢٠٠١، ص٣٠٣).

٢.**المصادرة:** تعرف المصادرة "بأنها تنزع ملكية شيء جبراً عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك وتعود عقوبة المصادرة إلى العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلاً للجريمة أو اتجهت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها، وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فالهدف منها ليس إثراء الدولة، لكن هدفها سحب شيء خطر التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال بقدر ما يعنيها ألا تكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع"(عالية، ٢٠١٠، ص٥٢٤).

إن المشرع الجزائي البيئي قد استعمل المصادرة استعمالات مختلفة، فقد استعملها كعقوبة تكميلية وجوبية، واستعملها كعقوبة تكميلية جوازيه واستعملها أحياناً كتدبير جزائي الإصلاح الضرر، وتهدف المصادرة إلى إيلام المحكوم عليه بما اقترفه من جرائم بحق البيئة، في حالة الإدانة

كذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالمصادرة في حال البراءة إذا كان محل المصادرة يشكل جريمة في حد ذاته (محمود، ٢٠٠٩، ص٩).

وتختلف المصادرة عن الغرامة، حيث تطبق في الواقع على الأموال بذاتها وهي عقوبة تكميلية، بينما تستهدف الغرامة مقداراً معينا من النقود وغالباً ما تشكل بنفسها عقوبة أصلية. وقد أكدت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها أن للمحكمة إيجازه الحكم بالإدانة، وهناك نوع من المصادرة يعرف بالمصادرة العامة، وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، وهي تقرر لبعض الجرائم كجرائم المخدرات في القانون العراقي. ومن الجدير بالذكر بأن قانون العقوبات العراقي نص على نوع آخر من المصادرة يأخذ صفة الإجراء الوقائي في المادة (١١٧).

المطلب الثاني. التدابير الاحترازية وأنواعها

إن التدابير الاحترازية يشترط فيها أن يرتكب الجاني جريمة تسبق توقيع التدبير الاحترازي إذ لا بد أن تكون هناك خطورة إجرامية وقعت بالفعل ويخشى العود فيها، أي انه من غير المتصور إنزال التدبير الاحترازي لمجرد الشكوك في مدى وجود الخطورة الإجرامية للشخص، فضلاً عن أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ المشروعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويشترط وجود خطورة إجرامية، أي احتمال ارتكاب الجاني لجريمة أخرى، سواء كانت من نفس نوع الجريمة التي سبق له ارتكابها أم جريمة من نوع آخر (موسى، ٢٠١٤، ص ٢٤٠).

أ-غلق المنشأة: "إن غلق المنشأة يصنف بأنه من أفضل وأكثر الوسائل التي تمنع تكرار الجريمة، ويقصد به منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة، إذ يتم من خلاله إبعاد المنشأة عن دائرة التعامل إذا كانت مسرحاً أو وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الملوث"(قادر، ٢٠١٠، ص١١).

كذلك فعل المشرع العراقي حين عن الغلق في الأصل تدبيراً احترازياً، إذا لا يمنع من أن تكون السلطة الإدارية لها صلاحية إنزاله وجوبياً أو جوازياً، ومن ذلك ما نصت عليه "المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩" والتي "أجازت للوزير أو من يخوله إنذار أي منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة بإزالة العمل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حال عدم الامتثال، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابله لتمديد حتى إزالة المخالفة" (الزبيدي، ٢٠١٤، ص ٥٦٠).

ب-سحب أو إلغاء الترخيص: إن المقصود بهذا التدبير هو حرمان المخالف لأحكام المشرع البيئي في حال إتيانه سلوكاً من شأنه إحداث تلويث البيئة الطبيعية والنيل من خواصها، يسحب

أو وقف أو ألغاء الترخيص الممنوح لمباشرة نشاطه (جابر، ٢٠١١، ص ٢٨٢).

وعلى ما جاء في طيات "المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي، لابد من وقف الشخص المعنوي المدان بارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة" (الزبيدي، ٢٠١٤، ص ٥٦١).

يتضح لنا من كل ما ذكر بأن وقف أو سحب الترخيص يعني توقف نشاط المنشأة عن العمل، وهذا الجزاء على الرغم من أنه قاس، حيث يمتد أثره لبقية العاملين حسني النية والذين لم يرتكبوا جريمة من جرائم تلويث البيئة، إلا أنه جزاء رادع للمنشأة المخالفة، لأن النص القانوني على غلق المنشأة أو سحب الترخيص القانوني يحث المسؤولين والقائمين على المنشأة على احترام قواعد القانون والانصياع.

ت-نشر الحكم تعد عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه ماسة باعتبار الجاني توقع بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة، وهذه العقوبة نوع من الإيلام متمثلاً بإعلام الناس بأن المحكوم عليه صدر بحقه حكم في جناية أو جريمة، وهذا يدل على أنه لم يكن محلا للثقة (خلف، ٢٠١٨، ص١١١).

وقد أوجبت معظم التشريعات الإجرائية بأن يصدر الحكم الجزائي في جلسة علنية، وإن نظرت الدعوى بجلسة سرية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٢٣).

الخاتمة

لقد عالجنا في بحثنا مسؤولية الأشخاص الطبيعي والمعنوي من خلال تحديد مسؤولياتهم والتزاماتهم من خلال التشريعات البيئية والقوانين التي تخص البيئة، وذلك من خلال الجزاءات المترتبة عليهم سواء كانت جزائية أم مدنية أم إدارية أم تدابير احترازية من أجل تقليص حجم الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة يومياً ولردع المخالفين والمتسببين بإلحاق الإضرار بالأفراد أو الجماعات والمصالح الشخصية والمصالح العامة من خلال ارتكابهم تلك السلوكيات المخالفة للنصوص البيئية التي حماها المشرع، سواء كان أمراً أم ناهياً عنها. وحاولنا أن نبين مقدار التقدم الذي حققه نظام المسؤولية في النظام البيئي. وعلى الرغم من العناية الكبيرة التي حظيت بها البيئة في الآونة الأخيرة، سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العلمية، إلا إن التلوث ما زال ينخر في جسد البيئة الهش المتهالك أمام وحشية الإنسان وكثرة الاعتداءات المستمرة التي لا تتوقف خطورتها عند زمان أو مكان أو أشخاص معينين، بل تتعداها إلى أجيال قادمة مليئة بالأمراض وبيئة غير صالحة للمعيشة من جميع المقاييس.

النتائج:

١.أظهر البحث أن مسألة الاهتمام بالبيئة مسألة ذات جذور تاريخية فقد نالت البيئة نصيباً وافراً من اهتمامات الحضارات القديمة،إذْ عمدوا إلى تقديس عناصرها ووفروا لها الحماية التي تنسجم وطبيعتها.

٢.أن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية يعد من الحقوق الأساسية المعترف بها على المستويين الدولي والوطني سواء كان ذلك في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ام في الدساتير الوطنية.

٣.احتوى الدستور العراقي على اعتراف صريح بحق كل فرد في البيئة وعلى واجب الدولة في حمايتها على الرغم من قلة الوثائق الدستورية التي انطوت على الجمع بين الحق في البيئة وواجب حمايتها.

٤.أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفا وإنما ضرورة للحياة وعليه لابد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ والقواعد القانونية.

٥.إن للدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية وعليها مسؤولية أن لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لدولة أخرى، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى.

٦.يترتب على الضرر البيئي التزامات على دولة المصدر يجب أن تلتزم بها لمنع وقوع الضرر كالالتزام بمبادئ القانون العامة والالتزام بالوقاية، وأخيرا تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها.

التوصيات:

١.نهيب بالمشرع العراقي إصدار تشريع بيئي موحد يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بمختلف عناصرها يجمع في نطاقه شتات مختلف القوانين المختصة بحماية البيئة، وتعديل نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتضمين نصوصه مبادئ جديدة على غرار ميثاق البيئة الفرنسي ،وتعديل عنوان القانون من الناحية اللغوية من(قانون حماية وتحسين البيئة) إلى (قانون حماية البيئة وتحسينها)،لأنه لا يجوز الإضافة قبل العطف في اللغة العربية.

٢.تعديل البند (الخامس) من المادة (١) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعرف البيئة ليكون النص أكثر شمولية كالآتي "المحيط بجميع عناصره

التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والصناعية والاجتماعية والثقافية".

٣.تعديل البند(ثامناً) من المادة(٢) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعرف تلوث البيئة ليكون النص أكثر اتساعاً لكل أنواع الملوثات وذلك كما يأتي" كل تغيير يؤثر في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية ويؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

٤.إضافة بند جديد للمادة السابقة تعرف تدهور البيئة ليكون النص المقترح كالأتي: "التأثير في البيئة على نحو يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية بالآثار العامة أو بالتراث الثقافي".

٥.إعادة النظر في نص المادة (٦) من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاختصاصات الممنوحة لمجالس حماية البيئة وتحسينها على نحو يضمن تمتعه ببعض الاختصاصات الأصلية كإصدار القرارات وفرض الجزاءات الاادارية بشكل يمكنه من أداء واجباته في حماية البيئة بوصفه جهة مركزية إلى جانب وزارة البيئة.

قائمة المصادر المراجع

اولا. الكتب

١.اهرش، فرج صالح (١٩٩٩)، جرائم تلويث البيئة، منشورات جمعة قاريونس، ليبيا.

٢.البديري، أحمد حامد (٢٠١٠)، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.

٣.بلال، أحمد عوض (١٩٨٨)، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤.بو زبر، محمد عبد الرحمان (٢٠١٠)، المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال، الدليل العربي الإلكتروني للمقالات والأبحاث القانونية، الجزائر.

٥.جابر، حسام محمد سامي (٢٠١١)، الجريمة البيئية، دار النشر القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٦.الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (١٩٩٢)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق.

٧.الحسيني، عمر الفاروق (٢٠٠٠)، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٨.خلف، جاسم خريبط (٢٠١٨)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

٩.الراشدي، محمود جاسم نجم (٢٠١٤)، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
١٠.رضا، بن سعدون (٢٠٠٦)، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.
١١.الزبيدي، نوار دهام مطر (٢٠١٤)، الحماية الجنائية للبيئة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٢.السعيد، السعيد مصطفى (١٩٦٢)، الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة.
١٣.الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠٠١)، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
١٤.الشعالي، خليفة راشد (٢٠١٠)، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة المستقبل، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
١٥.طه، محمود أحمد (٢٠٠٧)، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، القاهرة، مصر.
١٦.عالية، سمير (٢٠١٠)، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٧.عبد العزيز، أسامة (٢٠٠٥)، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
١٨.كامل، شريف سيد (١٩٩٧)، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٩.ماهر، عادل (٢٠٠٩)، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٢٠.محمود، السيد عبد المجيد (٢٠٠٩)، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، لبنان.
٢١.مصطفى، محمود محمود (١٩٦٠)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
٢٢.مقبل، أحمد محمد قائد (٢٠٠٥)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣.موسى، حوراء (٢٠١٤)، المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة.
٢٤.موسي، محمود سليمان (١٩٨٥)، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الليبي والأجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا.
٢٥.هاشم، حمدي (٢٠٠٨)، البيئة والمسؤولية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر.
٢٦.هلال، أشرف (٢٠١١)، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.
٢٧.هنداوي، نور الدين (١٩٩٢)، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر.

ثانياً. الرسائل والاطاريح

١.بامون، لقمان (٢٠١٠)، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر.

٢.بشوش، عائشة (٢٠٠٦)، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
٣.الهمشري، محمود عثمان (١٩٦٩)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، اطروحة دكتوراه، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، مصر.

المقالات والبحوث

١.قادر، نصر كريمش (٢٠١٠)، الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريعات العراقية، مجلة آداب ذي قار، العدد الثاني، المجلد الأول، العراق.

List of sources References

First. Books

1.Ahrash, Faraj Saleh (1999), Environmental Pollution Crimes, Jumaa Qaryounis Publications, Libya.

2.Al-Badiri, Ahmed Hamed (2010), Legal Protection of the Environment in the Kingdom of Saudi Arabia, Institute of Public Administration, Kingdom of Saudi Arabia.

3.Bilal, Ahmed Awad (1988), The Objective Doctrine and Reducing the Moral Element of the Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

4.Bou Zabar, Mohamed Abdel Rahman (2010), Criminal Liability of Legal Persons in Money Laundering Crimes, Arab Electronic Guide for Legal Articles and Research, Algeria.

5.Jaber, Hossam Mohamed Sami (2011), Environmental Crime, Legal Publishing House, Shatat Publishing and Software House, Egypt.

6.Al-Hadith, Fakhri Abdel Razzaq Salbi (1992), Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, Iraq.

7.Al-Husseini, Omar Al-Farouk (2000), Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.

8.Khalaf, Jassim Khuraibet (2018), Explanation of the Penal Code, Special Section, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon.

9.Al-Rashidi, Mahmoud Jassim Najm (2014), Guarantees for Implementing Environmental Protection Agreements, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt.

10.Reda, Bin Saadoun (2006), Criminal Liability of the Legal Person in Light of the Amendment to the Penal Code and Criminal Procedures, Higher School of the Judiciary, Algeria.

11.Al-Zubaidi, Nour Dhaham Matar (2014), Criminal Protection of the Environment, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

12.Al-Saeed, Al-Saeed Mustafa (1962), General Provisions in Explaining the Penal Code, Dar Al-Maaref, Cairo.

13.Al-Shazly, Fattouh Abdullah (2001), Criminal Liability, Dar Al-Matbouat Al-Jami'i, Alexandria, Egypt.
14.Al-Shaali, Khalifa Rashid (2010), Explanation of the UAE Penal Code, General Section, Book Two, Al-Mustaqbal Library, Dubai, United Arab Emirates.
15.Taha, Mahmoud Ahmed (2007), Criminal Protection of the Environment from Pollution, Maaref Establishment, Cairo, Egypt.
16.Alia, Samir (2010), Concise Explanation of the Penal Code, General Section, Majd University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
17.Abdel Aziz, Osama (2005), Towards a Criminal Policy for Environmental Protection, PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
18.Kamel, Sherif Sayed (1997), Criminal Liability of Legal Persons, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt.
19.Maher, Adel (2009), Criminal Protection of the Environment, Dar Al Jamia Al Jadida for Publishing, Alexandria.
20.Mahmoud, Sayed Abdel Majeed (2009), Criminal Confrontation of Environmental Pollution in Egyptian Legislation, Regional Symposium on Environmental Crimes in Arab Countries, Beirut, Lebanon.
21.Mustafa, Mahmoud Mahmoud (1960), Explanation of the Penal Code, General Section, Modern Cairo Library, Cairo.
22.Moqbel, Ahmed Mohamed Qaed (2005), Criminal Liability of the Legal Person, A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
23.Moussa, Hawra (2014), Criminal Liability for Environmental Pollution Crimes, A Comparative Study, Dubai Judicial Institute, United Arab Emirates.
24.Moussa, Mahmoud Suleiman (1985), Criminal Liability of the Legal Person in Libyan and Foreign Law, Al Jamahiriya Publishing and Distribution House, Libya.
25.Hashem, Hamdi (2008), Environment and Social Responsibility, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt.
26.Hilal, Ashraf (2011), Criminal Investigation in Environmental Crimes, Maktabat Al Adab, Cairo, Egypt.
27.Handawi, Nour El Din (1992), Legislative Policy and Executive Management for Environmental Protection, The First Scientific Conference of Egyptian Legal Professionals on Legal Protection of the Environment in Egypt, The Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation, Cairo, Egypt.

Second. Theses and Dissertations

1 .Bamoun, Luqman (2010), Criminal Liability of the Legal Person for the Crime of Environmental Pollution, Master's Thesis, University of Qasdi Merbah, Faculty of Law, Algeria.

2 .Bouchouch, Aisha (2006), Criminal Liability of the Legal Person, Master's Thesis, University of Algeria.

3 .Al-Hamshari, Mahmoud Othman (1969), Criminal Liability for the Act of Others, PhD Thesis, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo University, Egypt.

Articles and Research

1 .Qader, Nasr Karimish (2010), Environmental Crime and the Penalties Prescribed for It in Iraqi Legislation, Dhi Qar Literature Journal, Issue Two, Volume One, Iraq.